

المعتبر في شرح المختصر

[287] دراهم، وأكمل منه ثلاثة عشر درهما وثلاث، كذا ذكره الخمسة وأتباعهم. ثم لا أعلم للأصحاب فيه خلافا، وقد سلف من الأحاديث ما يتضمن ذلك والكلام عليها. مسألة: ويجعل معه " جريدتين " وهو مذهب علمائنا أجمع، ولم يستحبه من عداهم، لنا قوله عليه السلام " خضروا أصحابكم " (1) أي اجعلوا معه جريدة خضراء وما رواه أحمد في مسنده عن أبي بكر قال: " بينا أنا أماشي النبي صلى الله عليه وآله فإذا نحن بقبرين، فقال: انهما يعذبان بكثير فأيكما يأتيني بجريد فأتيته فكسرهما نصفين فألقى على ذا القبر قطعة وعلى ذا القبر قطعة، وقال انه مهون عنهما ما كانتا رطبتين وما يعذبان الا في البول والغيبة " (2). وما روي عن طريق أهل البيت عليهم السلام كثير، من ذلك: ما رواه الحسين بن زياد الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " يوضع للميت جريدة في اليمين، والآخرى في اليسار، فان الجريدة تنفع المؤمن والكافر " (3) وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له: " لاي شئ يكون مع الميت جريدة؟ قال: تجافي عنه ما دامت رطبة " (4) وروي عنه عليه السلام " ان الجريدة تنفع المسئ والمحسن " (5). وروي ابن بابويه في كتابه عن يحيى بن عباد المكي قال: " سمعت سفيان الثوري يسأل أبا جعفر عليه السلام عن التخضير، فقال: ان رجلا من الانصار مات فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال صلى الله عليه وآله لمن يليه من قرابته: خضروا صاحبكم فما أقل المخضرين يوم القيامة، قال: وما التخضير؟ قال: جريدة خضراء توضع من أصل _____ (1)

الوسائل ج 2 ابواب التكفين باب 10 ح 1 ص 739. (2) مسند أحمد بن حنبل ج 5 ص 35. (3) الوسائل ج 2 ابواب التكفين باب 7 ح 4 ص 736. (4) الوسائل ج 2 ابواب التكفين باب 7 ح 4 ص 736. (5) الوسائل ج 2 ابواب التكفين باب 7 ح 11 ص 738.